بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٦
بتاريخ:	٢٠١٨/١/١٧

ملف رقم: ١١٤٦/٣/٨٦

السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٤٤٢٠) المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٠ بطلب الإفادة بالرأي القانوني بشأن جواز حساب الأقدمية وحساب التسوية من تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي الأعلى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد/ أحمد خلف عبد الباسط عثمان عُيّن بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٦ بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة المكتبية بديوان عام وزارة التربية والتعليم، ثم أعيد تعيينه بوظيفة باحث ثالث بالدرجة الثالثة التخصصية وذلك بدءًا من ٢٠١١/١١/٣٠ (تاريخ اعتماد محضر لجنة شئون العاملين) مع إرجاع أقدميته في هذه الدرجة إلى ٢٠٠٦/١٠/٣٠ بعد حساب نصف المدة التي قضيت بالعمل الكتابي بحد أقصى خمس سنوات، تطبيقًا للمادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، وذلك بناء على طلبه المقدم في عام ٢٠٠٩ لتسوية حالته لحصوله على مؤهل أعلى، بعد حصوله على درجة البكالوريوس في المعاملات المالية والتجارية بنظام التعليم المفتوح من كلية التجارة بجامعة القاهرة دور أكتوبر عام ٢٠٠٩. وإذ لم يرتض المعروضة حالته ذلك فقد تقدم بالتماس طالبًا في ختامه رد تاريخ تعيينه بالدرجة الثالثة التخصصية إلى خمس سنوات سابقة على تاريخ حصوله على المؤهل الأعلى وتاريخ تقدمه بطلب تسوية حالته في عام ٢٠٠٩.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٠ من يناير عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٥ مكررًا) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ – الساري على الحالة المعروضة – تنص على أنه: "مع مراعاة حكم البند (١) من الفقرة الثالثة من المادة (١٨) من هذا القانون،

يجوز للسلطة المختصة تعيين ...، وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة على مؤهلات أعلى، وذلك فى الوظائف الخالية بالوحدات التى يعملون بها، والتى تكون المؤهلات التى يحصلون عليها متطلبة لشغلها، متى توافرت فيهم الشروط اللازمة وفقًا لجداول التوصيف والترتيب المعمول بها مع استثنائهم من شرطي الإعلان والامتحان اللازمين لشغل هذه الوظائف ... وتحسب لمن يعين وفقًا لحكم هذه المادة من حملة المؤهلات العالية بعد تعيينه بوظيفة تخصصية أقدمية تساوى نصف المدة التى قضاها بالعمل الفنى أو الكتابى قبل التعيين بالمؤهل العالى بحد أقصى خمس سنوات...".

ولاحظت الجمعية العمومية أن إبداء الرأي القانوني في الموضوع المعروض إنما يستلزم ابتداءً، البت في مدى اعتبار الشهادة أو المؤهل الحاصل عليه المعروضة حالته بنظام التعليم المفتوح مؤهلاً أعلى في تطبيق حكم المادة (٢٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وإذ تبين للجمعية العمومية أن هناك عدة قضايا بشأن هذا الموضوع منظورة أمام المحكمة الدستورية العليا تحمل أرقام (٥٨) لسنة ٣٦ القضائية دستورية، و(١٥٧) لسنة ٣٦ القضائية دستورية، و(٥٨) لسنة ٣٨ القضائية دستورية، و(٧١) لسنة ٣٨ القضائية دستورية، وأن هذه القضايا مازالت متداولة، ولم يفصل فيها حتى الآن.

ولما كان ذلك، وكان من المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية عدم ملاءمة التصدي للموضوع بإبداء الرأي فيه متى كان مطروحًا على القضاء.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

هشام/